والبرغوث لا الضفدع والفأرة والسلحفات والسرطانات اذا ماتت في الماء او مايع آخر لم
تنجسه ما لم تطرح فيه ولم تتفسخ ولم يتغير الماء لكثرتها والمراد من النفس السائلة الدم
الذي يخرج بالفتح بابرة او نحوها ويشترط حصوله من نفسه لا غيرها بالمص فلذلك قلنا
القمل والبرغوث مما ليس لهما نفس سائلة ولو بال ولم يغسل الذكر حتى امنى نجس بعد ما خرج
فصل الماء الكثير قلتان وهو خمس قرب كبار وبالارطال خمسماة رطل با
البغدادي تقريبا وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور كالبير
ذراعان طولا اي عمقا وذراع عرضا واذا كان الماء قلتين او اكثر في المقدار عند وقوع النجاسة
لم تنجس الا بتغير اللون او الطعم او الرائحة والقليل تنجس بملاقات النجاسة المؤثرة لا
بالتروح من غير الملاقات فان زال التغير من الكثير بنفسه او بماء طهر او بالمسك والزعفران
والتراب فلا وان كوثر القليل بالماء المستعمل او النجس ولا تغير عاد طهورا وبغير الماء فلا ولو وقع
في قلتين راكدتين تقريبا نجاسة جامدة ولم تتغير جاز الاخذ من جوانبها دفعة واحدة والماخوذ
باطن الاناء طاهر والباقي وظاهر الاناء نجس ولو وقعت في الاناء حال الاخذ انعكس الحكم ولو
قطرت من الماخوذ في الباقي نجسته ولو زاد على القلتين والحالة هذه اخذ كما شاء من حيث شاء ما لم
يعد قلتين فان عاد فالتفصيل وفي الصورة المتقدمة اعني الكائنة لو ضمت قلتان نجستان ولا تغير
وفيهما نجاسة جامدة فالتفصيل وفي الصور كلها يندفع المشقة بتنحيتها بالاخذ ولو غمس ظرفا
واسع الراس مملوا من الماء المتنجس في ماء يبلغ معه قلتين ومكث زمانا زال فيه التغير او يزول

لوقدر

لو قدر صار طهورا ولو قل ماء البير وتنجس ترك ليزداد ويكثر او صب من الخارج ماء يكثر به
ويزول التغير ان كان وان كثر ولم يتغير لكن تفتتت فيه النجس كالفارة تمعط شعرها وتعذر
استعماله فيستقي الماء الى ان يخرج منه الشعر فان كانت فوارة فالى ان يغلب على الظن خروج الكل
ثم هو طهور ولو كثر الماء الجاري بان يبلغ كل جرية وهي ما يقابل جانبي النجاسة الى حافتي النهر
قلتين ووقعت فيه نجاسة مايعة ولم تغيره حسا ولا فرضا فطهور وان غيرته فالجرية المتغيرة نجسة
لا غير وان كانت جامدة تجري مع الماء او واقفة ولم تغيره فما فوقها وتحتها طاهر والجرية التي
فيها النجاسة كالراكد الذي وقعت فيه نجاسة جامدة ولم تغيره وان قل والنجاسة مايعة وغيرته
فالجرية المتغيرة نجسة وكذا هي كالجامدة التي تجري مع الماء وان لم تغير فمحلها من الماء نجس في
يتحفظ بالقاء التبن وشبهه عليه وان كانت جامدة تجري مع الماء فمحلها من الماء والنهر نجس
لا فوقها وتحتها والجرية التي تعقبها تغسل المحل فلها حكم الغسالة حتى لو كانت النجاسة من
الكلب فلا بد من سبع جريات وان كانت واقفة او جارية وجرى الماء اشد فما فوقها طاهر
الا ما يتراجع ومحلها وتحتها نجس وان امتد فرسخ حتى يجتمع قدر قلتين او يتصل بماء كثير
مجتمع ولو كان فيما هو امام الماء ارتفاع والماء ينقلب في طرف النهر ويستدير فحكمه حكم الراكد
ولو طرح بعرة في ماء كثير فوقعت من الطرح قطرة على ثوب لم تنجس ولو وقعت هرة او فارة او طير
في ماء قليل او مايع آخر فانغمست فيه وخرجت حية لم تنجسه بالمنفذ ولو استنجى بالحجر ثم
انغمس في ماء نجسه ولو توضأ من بير ثم اخرج منها دجاجة منتفخة اعاد من صلوته ما يتيقن